للطلاق واما قوله واحدة فلان اللفظ لا يدل على العدد والثنتين عدد على
ما مر وهذا في غير الامة واما صحة نية الثلث فلان البينونة متنوع والثلث
فرد اعتباري على ما تقدم وهي بائنة وبتة وبتلة وحرام وخلية وبرية وحبلك
على غاربك والحقي باهلك ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك و
امرك بيدك واختاري انت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي
واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الازواج والضمير في قوله وهي يرجع الى قوله
غيرها اي والمراد بغيرها ما عدا قوله امرك بيدك واختاري فان الطلاق لا يقع
فيهما حتى تطلق نفسها كذا في الكافي وقوله بائن الخ فهذه الالفاظ يحتمل الطلاق
وغيره فلا بد من النية الا ان يكون في حالة من اكره الطلاق فيقع بها الطلاق في
القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي كذا في الهداية ثم قال
صاحب الهداية وهذا فيما لا يصلح ان يكون ردا اي عدم التصديق في حالة
من اكره الطلاق فيما لا يصلح ردا فالحاصل ان الكنايات ثلثة اقسام ما يصلح
جوابا وردا وهي سبعة الفاظ اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وتقنعي و
استتري وتخمري وما يصلح جوابا لا ردا وهو ثمانية الفاظ خلية وبرية وبائن
وبتة وحرام واعتدي وامرك بيدك واختاري اي وكل هذه الالفاظ لا يصلح
ردا ولكن الخمسة الاولى يصلح للسب ايضا فكانت ثلثة اقسام والحالات ايضا
ثلثة الرضاء وحالة الغضب وحالة من اكره الطلاق ففي حالة الرضاء لا يكون
شيئا منها طلاقا الا بالنية والقول قوله في انكار النية وفي حالة من اكره الطلاق
لم يصدق فيما يصلح جوابا لا ردا في القضاء وهو مثل قوله خلية برية بائن بتة
حرام اعتدي امرك بيدك اختاري لان الظاهر ان مراده الطلاق عند
سؤال الطلاق ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي اذهبي قومي تخمري
استتري لانه يحتمل الرد وهو الادنى فحمل عليه حال عدم النية وفي حالة الغضب
يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والشتم الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد و

والشتم كقوله اعتدي اختاري امرك بيدك فانه لا يصدق فيها لان الغضب يدل
على ارادة الطلاق فليتصور صورة جامعة يوضح الكل وهي هذه اللهم اغفر لمن قرء
منه ولكاتبه ولوالديه وامه حالة الرضاء حالة مذاكرة الطلاق حالة الغضب
هذه مفهوم الصور مستنبط فيما يصلح جوابا يصدق لا يصدق لا يصدق
من المستصفى والجامع الصغير وما صلح ردا يصدق يصدق يصدق
قال المصنف في تفسير وما صلح جوابا وشتما يصدق لا يصدق يصدق
الاقسام فيما يصلح جوابا وردا لا غير سبعة اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي
استتري تخمري وما يصلح جوابا لا ردا ثلث امرك بيدك اختاري اعتدي
وما يصلح جوابا وسبا فخمسة خلية برية بتة بائن حرام هذا كلامه ثم وقوع
البائن ببقية الكنايات مذهبنا وقال الشافعي الواقع بها رجعي لانها كناية
عن الطلاق والطلاق يعقب الرجعة ولنا ان [illegible] البينونة والقطع
صدرت من اهله في [illegible] فيجب ان يعمل [illegible] ثلثا ونوى
بالاول طلاقا [illegible] اي ولو [illegible] اعتدي اعتدي
اعتدي وقال نويت بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق في القضاء لانه
نوى حقيقة كلامه ولانه يامرها [illegible] عادة بعد الطلاق بالاعتداد فكان الظاهر
شاهدا له على صحة ما نوى وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث لانه لما نوى
بالاولى طلاقا صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه
الحال فلا يصح نية [illegible] يصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في
الهداية ولو قال لم ينو [illegible] لانه لا ظاهر يكذبه لكن ينبغي
ان معناه اذا كانت الحال [illegible] فيكون القول له في انكار النية وتلوي
بلست لي بامرأة او ما انت لي بزوجة ان نوى طلاقا اي ولو قال لها لست
لي بامرأة او قال لست لك بزوج ونوى بهذه الالفاظ طلاقا يقع عليها
الطلاق عند ابي حنيفة وقالا لا يقع لهما ان الطلاق انشاء تصرف فيعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)